النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه عند الامة القتل وقال احمد بن ابي سليمان صاحب
سحنون من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اسود قتل لم يكن عليه السلام باسود وقال
نحوه قال ابو عثمان الحداد قال لو قال انه مات قبل ان يلتحي او انه كان بتاهرت
ولم يكن بتهامة قتل لان هذا نفي قال حبيب بن ربيع تبديل صفته ومواضعه كفر
والمظهر له كافر وفيه الاستتابة والمسر له زنديق يقتل دون استتابة

فصل الوجه الرابع

ان ياتي من الكلام بمجمل ويتلفظ من القول بمشكل
يمكن حمله على النبي صلى الله عليه وسلم او غيره او يتردد في المراد به من سلامته من المكروه
او شره فها هنا متردد النظر وحيرة العبر ومظنة اختلاف المجتهدين ووقفة
استبراء المقلدين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فمنهم من غلب حرمة
النبي صلى الله عليه وسلم وحمى حمى عرضه فجسر على القتل ومنهم من عظم حرمة الدم
ودرأ الحد بالشبهة لاحتمال القول وقد اختلف ائمتنا في رجل اغضبه غريمه فقال له
صل على النبي محمد فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه فقيل لسحنون هل هو
كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم او شتم الملائكة الذين يصلون عليه قال لا اذا كان على
ما وصفت من الغضب لانه لم يكن مضمرا للشتم وقال ابو اسحق البرقي واصبغ بن
الفرج لا يقتل لانه انما شتم الناس وهذا نحو قول سحنون لانه لم يعذره بالغضب في شتم
النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لما احتمل الكلام عنده ولم تكن معه قرينة تدل على شتم
النبي صلى الله عليه وسلم او شتم الملائكة صلوات الله عليهم ولا مقدمة يحمل عليها كلامه
بل القرينة تدل على ان مراده الناس غير هؤلاء لاجل قول الاخر له صل على النبي فحمل
قوله وسبه لمن يصلي عليه الان لاجل امر الاخر له بهذا عند غضبه هذا معنى قول
سحنون وهو مطابق لعلة صاحبيه وذهب الحارث بن مسكين القاضي وغيره في مثل
هذا الى القتل وتوقف ابو الحسن القابسي في قتل رجل قال كل صاحب فندق قرنان
ولو كان نبيا مرسلا فامر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى تستفهم البينة عن جملة
الفاظه وما يدل على مقصده هل اراد اصحاب الفنادق الان فمعلوم انه ليس فيهم نبي
مرسل فيكون امره اخف قال ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندق من المتقدمين

والمتاخرين

والمتاخرين وقد كان فيمن تقدم من الانبياء والرسل من اكتسب المال قال ودم المسلم
لا يقدم عليه الا بامر بين وما ترد اليه التاويلات لا بد من اعمال النظر فيه هذا معنى
كلامه وحكى عن ابي محمد بن ابي زيد فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بني اسرائيل
ولعن الله بني ادم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اردت الظالمين منهم ان عليه الادب
بقدر اجتهاد السلطان وكذلك افتى فيمن قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من
حرمه وفيمن لعن حديث لا يبع حاضر لباد ولعن ما جاء به انه ان كان يعذر بالجهل
وعدم معرفة السنن فعليه الادب الوجيع وذلك ان هذا لم يقصد بظاهر حاله
سب الله ولا سب رسوله وانما لعن من حرمه من الناس على نحو فتوى سحنون واصحابه
في المسئلة المتقدمة ومثل هذا ما يجري في كلام سفهاء الناس من قول بعضهم لبعض
يا ابن الف خنزير ويا ابن مائة كلب وشبهه من هجر القول ولا شك انه يدخل في مثل هذا
العدد من ابائه واجداده جماعة من الانبياء ولعل هذا العدد منقطع الى ادم عليه السلام
فينبغي الزجر عنه وتبيين ما جهل قائله منه وشدة الادب فيه ولو علم انه قصد
سب من في ابائه من الانبياء على علم لقتل وقد يضيق القول في نحو هذا لو قال لرجل
هاشمي لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم او قال لرجل من ذرية النبي صلى
الله عليه وسلم قولا قبيحا في ابائه او من نسله او ولده على علم منه انه من ذرية
النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن قرينة في المسئلتين تقتضي تخصيص بعض ابائه واخراج
النبي صلى الله عليه وسلم ممن سبه منهم وقد كان اختلف شيوخنا فيمن قال
لشاهد شهد عليه بشيء ثم قال له تتهمني فقال له الاخر الانبياء يتهمون فكيف انت
فكان شيخنا ابو اسحق بن جعفر يرى قتله لبشاعة ظاهر اللفظ وكان القاضي
ابو محمد بن منصور يتوقف عن القتل لاحتمال اللفظ عنده ان يكون خبرا عمن اتهمهم
من الكفار وافتى فيها قاضي قرطبة ابو عبد الله بن الحاج بنحو من هذا وشدد
القاضي ابو محمد تصفيده واطال سجنه ثم استحلفه بعد على تكذيب ما شهد به
عليه اذ دخل في شهادة بعض من شهد عليه وهن ثم اطلقه وشاهدت
شيخنا القاضي ابا عبد الله بن عيسى ايام قضائه اتي برجل هاتر رجلا اسمه محمد